حج كما قدمناه في العدالة ويستشهد له قول الامام محمد رضي الله عنه في السير
الكبير فيما يكره ادخاله لدار الحرب وما لا يكره قال لا باس ان يحمل المسلم لدار الحرب
ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان المسلم
مندوب الى التباعد من المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين
وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع
مقاربة فالاولى ان لا يفعل ثم ذكر اوجه الاحتياج الى ما عندهم ولزوم الحاقه
بما عندنا فلا يقتصر على قدر الحج الخ واذا افتوا بعدم سقوط العدالة عند
الحج فالتخريج الاشبه فيما تقدم عليه لا للحرمة بل للكراهة ومراعاة
الخروج من الخلاف

(المقدمة الثالثة)

في اجمال القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) اعلم انه واجب اجماعا بالنص
القطعي وهو قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون الاية وقيل بيانه ان الفلاح مناط به وقيل انه
واجب كفائي وان الفلاح من قام به ويعم الوبال ان لم يقم به احد كما يرشد
له قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ودلائل ذلك من
السنة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان
اللعنة تنزل على من حضره ولم يرفع عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان
اللعنة تنزل على من حضره ولم يرفع عنه قال الغزالي وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز
حضور المواضع التي يشاهد فيها المنكر ولا يقدر على تغييره لانه قال على من حضره
ولا يجوز الحضور بعذر انه عاجز الى آخر ما اختصر ومثل في الاولى فقد ذكروا
في كتاب الكراهية والاستحسان انه اذا دعي الى وليمة وكان فيها منكر ان كان يمكنه

منه

منعه ان قدر والا خرج لقوله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وان كان بعيدا عنه منعه ان قدر والا انكر بقلبه وصبر لانه تعلق به حق
وجوب الدعوة وافترقت الحالة هنا ان لم يكن مقتدى به والا خرج مطلقا
وهذا كله اذا كان لا يعلم من قبل بالمنكر اما اذا علم به من قبل فلا يحضر مطلقا
وسواء كان مقتدى به ام لا وهو دليل لما ذكرنا في المقدمة الثانية من وجوب
الهجرة من ارض يعمل فيها بالمعاصي لان المخالطة بين الدار والبلد قد اشتبه
بدرجة الشيخ قدس سره في كتابه هذا من ان النهي عن الاقدام على دار يعمل الربا
لانها تاخذ حكم البلد فكذلك البلد تاخذ حكم الدار ان حصل فيها ما يحصل في الدار
من العلم بالمنكر ثم ان الامر والناهي انما يشترط فيه الاسلام والتكليف والعلم
بالحكم والقدرة على الدرجة التي يستطيعها لان له مراتب وهي القول والفعل
ثم القول ثم الانكار بالقلب والهروب عن المشاهدة هذا هو المعتمد
ثم هناك فرق بين الوجوب والندب فان علم تاثير عمله وعدم مضرته
وجب والا وهي بقية جميع الصور فانه يندب ولو علم عدم التاثير مع
الوقار به ايضا فانه يقدم على ذلك كما في كتاب السير وكتاب الطهارة
من الدر وحاشية علي الاصطفوة ابن عابدين ومفهوم عبارة الغزالي مخالفته
في ذلك حيث قال بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب
عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع واطال في بيان ذلك واستدل
فقرع ان على الندب بان المسلم المنكر عليه لا بد ان يتاثر في قلبه وانه ان مات
مات شهيدا لقوله تعالى اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر

Copyright © King Saud University